

نموذج السيرة الذاتية للملكة للدورانية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
صادق على القانون الآتي وتأمراً باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

- المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢ - تعدل المادة الثانية من القانون الأصلي باضافة عبارة (وفك المغارسة) بعد عبارة (والمغارسة وتحويلها) التي وردت فيها وشطب عبارة (وانشاء الوقف الذري بالامالة أو بالنيابة) الواردة في آخرها والاستماعه عنها بعبارة (وانشاء الوقف على اختلاف أنواعه) .
- المادة ٣ - تعدل الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون الأصلي بشطب كلمة (للملك) الواردة في السطر الثاني منها والاستماعه عنها بعبارة (للمال غير المنقول) .
- المادة ٤ - تعدل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون الأصلي باضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (الاسلامية) التي وردت فيها .
- المادة ٥ - تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون الأصلي باضافة عبارة (والأوقاف الخيرية) الى آخرها
- المادة ٦ - تجري التعديلات التالية على جدول الرسوم الملحق بالقانون الأصلي .

جدول الرسوم

الحد الأدنى
فلس دينار

١ - الرقم ٥ - الانتقال بالارث :

تضاف الفقرة التالية كفقرة جديدة بحرف (ج) إلى الرقم (٥) من جدول الرسوم الملحق بالقانون وتقرأ مع فقرات الرقم المذكور :

ج - إذا تم الحجز بموجب الفقرتين ٨ و ٩ من المادة الثالثة من القانون خلال المدة المينة في الفقرة (أ) أعلاه تصبح النسبة المئوية للرسم الواجب تحصيله معاغفة بعد انقضاء تلك المدة مع مراعاة الحد الأدنى لحصة كل وريث

٢ - الرقم ٨ - الافراز بين الشركاء :

تلقى العبارة المدرجة تحت خانة الرسم من جدول الرسوم حذاء الرقم (٨) وستماهي عنها بما يلي .:

نصف بالمائة من قيمة كل قطعة مفرزة من القطعة الأصلية عندما لا يحصل لأي شريك بعد الافراز على أية زيادة في قيمة حصصه الأصلية وفي حالة حصول مثل هذه الزيادة انها تخضع لرسم افراز اضافي قدره ٣٪

...

الحد الأدنى
فلس دينار

٣ - الرقم ١٧ - تصحيح السجل :

تلغى الفقرات من أ - ج تحت خانة الرسم (الرسم) من جدول الرسوم حذاء الرقم (١٧) ويستعاض عنها بما يلي :

أ - نصف بالمائة من قيمة الأرض مع قيمة التحسينات للمرة الأولى أو من قيمة الأرض مع قيمة التحسينات الجديدة عند إزاحة التحسينات المسجلة بما في ذلك أي تغيير في المساحة والحدود

٥٠٠

ب - نصف بالمائة من قيمة الأرض أو قيمة الأرض مع ما تبقى عليها إذا هدمت أو أزيلت جميع أو بعض التحسينات المسجلة بما في ذلك أي تغيير في المساحة والحدود

٥٠٠

٥٠٠

ج - نصف بالمائة من قيمة أية إضافات جديدة فتول

د - دينار واحد عن أي تغيير في المساحة أو الحدود، أو عن أي تغيير في اسم المالك أو المتصرفين باستثناء أوامر التصحيح (التي تصدر بالاستناد لقانون تسوية الأراضي والمياه المعمول به) وقرارات تصحيح الأخطاء الكتابية (التي تصدر بالاستناد للقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ أو أي قانون آخر يحل محله) .

٤ - الرقم ١٨ - إعادة تسجيل :

تلغى الفقرة (أ) من الرقم (١٨) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي
أ - ديناران عن كل معاملة يعاد أو يعدل تسجيلها نتيجة لاية اجراءات قضائية .

٥ - الرقم ٢٢ - الايجار أو تحويل الأيجار :

تلغى العبارة الواردة تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٢) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي :

٥٠٠

٢ ٪ من مجموع بدل الأيجار

٦ - الرقم ٢٥ - انشاء الوقف :

تلغى العبارة الواردة تحت خانة الرسم حذاء الرقم (٢٥) من جدول الرسوم ويستعاض عنها بما يلي :

٥ ...

٥ ٪ من القيمة المقدرة للمال الموقوف .

٧ - الرقم ٢٧ - فك المغارسة .

(٢٥٠) فلساً عن كل عقد مغارسة يتفق الفريقان على الغائه .

١٩٦١/١/٢٣

اعين بن سلمان

رئيس الوزراء

وزير المالية

بهجت التلهوني

هاشم الجبوسي

القانون المالي الحقة الأردنية / الضفة No: 1535 / 000 16011961